

5694 - حكم صلاة المرأة في بيتها غير ساترة لرأسها وقدميها -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول ما حكم صلاة المرأة في بيتها غير ساترة لرأسها او رجلتها وليس عندها احد ليس لها ذلك يجب على رأسها. مم. ورجلتها على على الصحيح. اما الوجه تكشفه السنة لا كشف الوجه. اما الكفاف - 00:00:00

فاللفظ سترهما وان كسبتهما فالصحيح انه لا حرج. لأن بهما الاخذ والعطاء والتعديل. فالامر فيه فالامر فيه كفين واسع وسترهما افضل. اما بالاتنان فالجمهور باهل العلم على انها ما يستطيع. فينبغي فطرهما كما قال اكثرا من اهل العلم - 00:00:20 وجاء في حديثه لينا عن ام سلمة انها سئلت عن ذلك عن كشف القدمين فقال رضي الله عنها اذا كانت درع سابقا تغطي ظهر قدميها لما قيل لها يا ام المؤمنين هل تصلي المرأة في درع وخماد؟ نعم من غير ايثار؟ قال اذا كان الجوع سابقا يغطي ظهره وقدمه - 00:00:40

وفي اسناده بعض الضعف عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصواب انه الوقوف. فالحاصل ان السترة للقدمين احوط للمؤمنة واما كفاف فامرها اوسع واما الوجه فيكثر في الصلاة اذا كان ما عنده اجنبي. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:00